E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/68
4 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٦ من جدول الاعمال المؤقت

دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير من الامين العام أُعد وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٦٥

المحتويات

	المفحة
مقدمة	١
أولا - التعليقات الواردة من الحكومات	٢
الارجنتين	٢
البحرين	٦
البرازيل	٦
كوستاريكا	٧
كرواتيا	٧
الدانمرك	٨
اكوادور	١١
غينيا الاستوائية	١١

المحتويات (تابع)

الصفحة

التعليقات الواردة من الحكومات(تابع)

فنلندا ١٣
النرويج ١٥
بنما ١٧
سان مارينو ١٨
سلوفينيا ١٨
تونس ١٩
يوغوسلافيا ١٩

ثانيا - معلومات أخرى واردة ٢١
المنظمات غير الحكومية ٢١

مقدمة

١ - رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩١/٦٥ المعتمد في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والاربعين عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية آخذا في الاعتبار التعليقات المقدمة من الحكومات والمعلومات الاخرى الواردة إليه .

٢ - وتلبية لهذا الطلب ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة إلى أن توجه إليه أي تعليقات أو معلومات تود هذه الدول تقديمها بشأن المسألة المذكورة أعلاه . واستجابة لهذا الطلب وردت معلومات إلى الأمين العام من البلدان التالية: الارجنتين ، واكوادور ، والبحرين ، والبرازيل ، وبنما ، وتونس ، والدانمرك ، وسان مارينو ، وسلوفينيا ، وغينيا الاستوائية ، وفنلندا ، وكرواتيا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، ويوغوسلافيا . وترد ردود هذه البلدان في الجزء الاول من هذا التقرير .

٣ - كما تلقى الأمين العام معلومات بشأن المسألة المذكورة أعلاه من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) . وترد هذه المعلومات في الجزء الثاني من هذا التقرير .

٤ - وسترد المعلومات أو التعليقات الجديدة في إضافة إلى هذا التقرير .

أولا - التعليقات الواردة من الحكومات

الارجنتين

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]
[الاصل: بالاسبانية]

أرسلت حكومة الارجنتين نص مشروع قانون بشأن الخدمة الوطنية للدفاع ، اعتمده مجلس النواب وينظر فيه الآن مجلس الشيوخ (تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣) . ويرد أدناه الفصل الخامس من هذا القانون المتصل بالاستنكاف الضميري . ويمكن الاطلاع على النص الكامل باللغة الاسبانية في ملفات الامانة . وكذلك أرسلت الحكومة نص حكم أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في قضية الفريد بورتيو ، أقرت بموجبه الارجنتين بشرعية الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية . ويمكن أيضا الاطلاع على هذا النص .

"الفصل الخامس

المستنكفون الضميريون

المادة ٣٥ - يجوز للمواطنين الذين يعلنون قبل تجنيدهم أنهم لا يستطيعون تأدية واجبهم العسكري بسبب معتقداتهم الدينية أو الاخلاقية أو الفلسفية التي تمنعهم من استخدام الاسلحة أو الانضمام إلى مجموعة عسكرية أو تابعة للدفاع الوطني مهما كانت الظروف ، أن يؤدوا خدمة اجتماعية بديلة .

المادة ٣٦ - لا يسع أي إنسان أن يتخلى عن حقه في الاستنكاف الضميري بعد أن مارسه . ويحال المواطن الذي يُعترف له بحق الاستنكاف الضميري بموجب هذا القانون ، إلى الاستيداع بعد إنهائه للخدمة البديلة .

المادة ٣٧ - تستغرق الخدمة الاجتماعية البديلة إثني عشر (١٢) شهرا .

المادة ٣٨ - على المواطن الذي ينطبق عليه الوضع المبين في المادة ٣٥ ، أو على ممثله القانوني ، أن يطلب إلى المحكمة الاتحادية الابتدائية للمنازعات الإدارية التي تشمل ولايتها منطقة إقامته ، تصريحا بتأدية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٩ - ينبغي أن يرفق الطلب بالاوراق الثبوتية الموجودة في حوزة مقدم الطلب الذي يجب عليه أيضا أن يقدم كافة العناصر الاخرى التي تبرر طلبه .

ويجب على المستنكف الضميري الذي تمنعه معتقداته من تأدية الخدمة العسكرية الوطنية بكافة أشكالها ، أن يذكر ويثبت الامور التي تؤكد عمق هذه المعتقدات وصدقها .

لا تترتب على هذا الإجراء أي تكاليف بالنسبة لمقدم الطلب .

المادة ٣٠ - يجوز للنيابة العامة أن تقترح في غضون الأيام الخمسة (٥) التي تعقب تقديم الطلب ، أي تدبير تراه ضروريا ، للتأكد من صحة الوقائع التي يدعيها مقدم الطلب .

يقوم القاضي في غضون الأيام العشرة (١٠) التالية للفترة المحددة في الفقرة السابقة ، بتعيين موعد جلسة يجب أن يحضرها مقدم الطلب والشهود المحتملون وممثل النيابة العامة . ويطلع القاضي شخصيا على الاسباب التي يتذرع بها مقدم الطلب كما يستمع إلى أقوال الشهود المحتملين .

وبعد اقامة البيِّنة ، تتاح مهلة جديدة مدتها خمسة (٥) أيام لممثل النيابة العامة ومقدم الطلب ، وبعد انتهاء هذه المدة يجب على القاضي أن يتخذ قراره في غضون عشرين (٢٠) يوما ، ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف .

المادة ٣١ - تبلَّغ المحكمة المعنية وزارة الدفاع بالطلبات المقدمة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، كما تبلغها بالقرارات الصادرة بهذا الصدد .

المادة ٣٢ - يجب ، لدى فحص البينة أخذ الظروف التالية في الاعتبار:

(أ) صدق معتقدات مقدم الطلب التي لا يمكن أن تستند فقط إلى مجرد الانتماء السياسي ؛

(ب) سوابقه الشخصية ، لا سيما أنشطته ، ودراساته وممارساته الدينية والفلسفية والاخلاقية ؛

(ج) معاينات الخبراء النفسانية لشخصية مقدم الطلب الذي يرى القاضي ضرورة طلبها ؛

(د) الفترة التي ظلّ طيلتها مقدم الطلب يصدع بمعتقداته التي تدفعه إلى طلب الانتفاع بالاحكام المنصوص عليها في هذا القانون . ويجب ألا تكون هذه الفترة أقل من سنة (١) واحدة وقت تقديم الطلب .

إن مجرد إظهار مقدم الطلب لمعتقداته لا يكفي لإثبات الوقائع التي يبنى عليها الطلب .

لا يجوز تجنيد مقدم الطلب لتأدية الخدمة الوطنية حتى يصدر قرار بحقه . فإذا صدر حكم برفض طلبه بموجب قرار يصدر بعد الحاق دفعته ، وجب عليه تأدية واجبه العسكري وقت تجنيد الدفعة التالية .

المادة ٣٣ - قوام الخدمة الاجتماعية البديلة أنشطة تعود بالمنفعة العامة من قبيل:

(أ) أنشطة تتعلق بالحماية وبالدفاع المدني وفقا للقانون المعني ؛

(ب) الخدمات الصحية أو الاجتماعية ؛

(ج) صيانة البيئة وتحسين الارياف وحماية الطبيعة .

المادة ٣٤ - تقوم لجنة منشأة في اطار وزارة الدفاع ومؤلفة من ممثلين عن وزارات الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية ، بتنسيق الخدمة الاجتماعية البديلة وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح التي تنظم تطبيقه .

المادة ٣٥ - تقوم اللجنة المذكورة في المادة السابقة ، في كل قضية ، بتحديد مكان تأدية الخدمة الاجتماعية البديلة مع مراعاة قربه من مكان إقامة مقدّم الطلب .

المادة ٣٦ - لا يجوز للمواطنين الذين يؤدون الخدمة الاجتماعية البديلة أن يضطلعوا بأي نشاط آخر ذي طابع عام أو خاص في غضون الفترة المعنية .

ولا يجوز لهم أن يساهموا في أي نشاط سياسي أو نقابي إلاّ خارج ساعات الخدمة وبعيداً عن أمكنة تأديتهم لخدمتهم . وتعتبر ممارسة الحق في الاضراب منافية للالتزامات المترتبة عليهم بموجب شروط الخدمة المذكورة .

المادة ٣٧ - يُوفّر الغذاء والمسكن للمستنكفين الضميريين أثناء فترة الخدمة الوارد ذكرها في هذا الفصل ، وينتفع هؤلاء في الفترة المذكورة من خدمات النقل والخدمات الصحية ويحتفظون بعملهم أيضا . وتسهر الهيئات التي يؤدون خدمتهم لديها على تقديم هذه الخدمات لهم .

المادة ٣٨ - في حالة نشوب حرب أو نزاع مسلح ذي طابع دولي ، يكون قوام الخدمة الاجتماعية البديلة أنشطة للحماية والدفاع المدني ، والعمل في الخدمات العامة وأعمال ذات منفعة عامة . وقد تتسم هذه المهام بالخطورة حيث يتعلق الأمر بضمان المساواة بين المواطنين أمام الخطر الذي يهددهم جميعا .

المادة ٣٩ - يجوز للمواطنين الذين يرغبون في المطالبة بحقهم في الاستنكاف الضميري بعد الفترة المحددة في المادة ٣٢(د) من هذا القانون ، وقبل بلوغهم سن الـ ٣٥ من العمر ، مباشرة الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لكي يتم الاعتراف لهم بمركز المستنكف الضميري وذلك شريطة أن تكون قد مضت سنة واحدة منذ أن صدعوا بقناعاتهم التي يطلبون بموجبها الاستفادة من المركز المعني .

ان مباشرة هذه الاجراءات تمنع الحاقهم لتأدية فترات التدريب التي يطلب إلى الاحتياطيين تأديتها ، باستثناء في حالات نشوب حرب أو نزاع دولي مسلح . فإذا صدر حكم برفض طلبهم وصدر القرار بعد تاريخ بداية الفترات المذكورة ، وجب عليهم تأدية واجبهم في السنة التالية . وفي حال صدور حكم بالقبول تتم احالتهم إلى الاستيداع للأغراض المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون .

المادة ٤٠ - في حالة وجود مخالفات ودون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها عامة في هذا القانون المتعلق بالخدمة الوطنية العسكرية يطبق نظام العقوبات التالي على المواطنين الذين يؤدون الخدمة الاجتماعية البديلة:

١ - تفرض على كل شخص يرفض تأدية الخدمة الاجتماعية البديلة وتنطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وأربعة أعوام وحرمانه من حقوقه الوطنية أثناء فترة عقوبته شريطة ألا تكون العقوبة المفروضة على هذه المخالفة أشد في غير ذلك من الحالات .

٢ - تفرض عقوبة بالسجن تتراوح بين سنتين وأربعة أعوام على كل فرد يحاول الاستفادة بأساليب احتيالية من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

تفرض عقوبة مماثلة على كل شخص يحاول بأساليب احتيالية الحصول على إعفاء من الخدمة الاجتماعية البديلة .

٣ - يعاقب بتمديد فترة الخدمة من شهر واحد إلى ستة أشهر شريطة ألا تشكل الوقائع مخالفة تقع تحت طائلة عقاب أشد ، كل شخص:

(أ) لا يحضر لمباشرة خدمته بعد انتهاء المهلة المحددة من قبل السلطات المعنية ؛

(ب) يكون مهملا في ممارسة المهام المنوطة به ؛

(ج) يرفض دون سبب وجيه تنفيذ الأوامر الموجهة إليه بصفة قانونية في إطار الخدمة الاجتماعية البديلة ؛

(د) لا يبدي الاحترام الواجب للسلطات المعنية بإدارة الخدمة المذكورة أو بمراقبتها ؛

(هـ) يخل بأي أسلوب كان بالنظام وقواعد الانضباط لدى تأديته للخدمة الاجتماعية البديلة .

٤ - يعاقب كل شخص لا يكون حاضرا دون سبب وجيه في التاريخ المحدد من قبل السلطات المعنية لتأدية واجبه في اطار الخدمة الاجتماعية البديلة ، بتمديد فترة هذه الخدمة بأربعة أيام اضافية لكل يوم تأخّر فيه على ألا تتجاوز فترة التمديد القصوى مدة السنتين .

المادة ٤١ - تؤدي المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ إلى فتح تحقيق اداري وفقا لأحكام نظام التحقيقات المعمول به في الادارة الوطنية العامة . ويجوز للمعني بالأمر أو لممثله القانوني طلب استئناف القرارات الصادرة استنادا إلى التحقيق الاداري المذكور وذلك أمام المجلس الاتحادي الذي ستؤدى الخدمة في دائرة اختصاصه . وينبغي تقديم الاستئناف وتبريره في مهلة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ ابلاغ المعني بالأمر بالقرار الاداري النهائي . وتنظم اجراءات الاستئناف بموجب القواعد الخاصة بدعاوى استئناف الأحكام النهائية في اطار الاجراءات العادية على النحو المعرف في قانون الاجراءات المدنية والتجارية .

المادة ٤٢ - يخضع المواطنون الذين يؤدون الخدمة الاجتماعية البديلة في أوقات السلم إذا ما خالفوا القوانين ، للقضاء الاتحادي .

وفي حالة نشوب حرب أو نزاع دولي مسلح ، يخضعون للقضاء العسكري الذي ينظمه قانون القضاء العسكري" .

البحرين

[٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - يسر حكومة دولة البحرين أن تبلغ الأمين العام بأن السياسة التي تتبعها فيما يتعلق بتجنيد الأفراد في القوات المسلحة قائمة على أساس التطوع ، وأنها لم تواجه ، بالتالي ، أي مشكلة تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . ولا يتوقع أن تتغير سياسة الحكومة بهذا الصدد نظرا لطبيعة الاحتياجات الدفاعية للبنية الأساسية الاجتماعية والثقافية للمجتمع البحريني .

٢ - وتؤيد حكومة البحرين لجنة حقوق الإنسان في بحثها لمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، وهي تنتظر ، بحدوها الاهتمام ، الملاحظات الأخيرة التي ستقدمها اللجنة بهذا الصدد .

البرازيل

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - ينص الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ، في مادته ١٤٣ ، على أن الخدمة العسكرية إلزامية طبقا للتشريعات الداخلية . ويوضح مرسوم الخدمة العسكرية أن كافة المواطنين البرازيليين الذين تجاوزوا سن الـ ١٩ من العمر ملزمون بأداء الخدمة العسكرية . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ من الدستور الاتحادي على أن يسمح ، في حالة السلم للمجندين الذين يعربون عن استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية لأسباب قاهرة ، بتأدية مهام بديلة . والمقصود بالاستنكاف الضميري لأسباب قاهرة هو الاستنكاف الضميري بدافع المعتقدات الدينية أو الفلسفية .

٢ - ويطبق القانون الأساسي بموجب المرسوم رقم ٨٢٣٩ الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بشأن الخدمات البديلة للخدمة العسكرية الاجبارية ، وبموجب النظام الداخلي رقم ٢٦٨١ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي يرسي القواعد المطبقة على هذه الخدمات البديلة .

٣ - ويوضح النظام الداخلي المذكور أعلاه أن الخدمات البديلة تشمل الانشطة الادارية أو أنشطة الحماية الاجتماعية أو أنشطة ذات طابع تطوعي أو مأجور ، يُلْزَم بها ، في أوقات السلم ، الاشخاص الذين يعربون بعد تجنيدهم عن استنكافهم الضميري من الانشطة العسكرية بسبب معتقداتهم الدينية أو السياسية أو الفلسفية . وتعفى النساء كما يعفى رجال الدين ، في أوقات السلم ، من الخدمات البديلة ومدتها ١٨ شهرا . ويتمتع الاشخاص المجندون في الخدمات البديلة بنفس حقوق وامتيازات المواطنين الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ، ويشمل ذلك حصولهم على أجر يساوي ما يتقاضاه الجنود .

كوستاريكا

[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]
[الاصل: بالاسبانية]

ألغت كوستاريكا ، بموجب الدستور السياسي الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ وجود الجيش فيها . وبناء على ذلك لم تعد مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مسألة واردة في هذا البلد .

كرواتيا

[١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢]
[الاصل: بالانكليزية]

١ - بموجب الاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من دستور جمهورية كرواتيا ، يجوز الاستنكاف الضميري للذين لا يجدون في أنفسهم استعدادا لتلبية التزاماتهم العسكرية في القوات المسلحة بسبب ، معتقداتهم الدينية أو الاخلاقية . ويلزم القانون هؤلاء الاشخاص بتأدية مهامّ أخرى .

٢ - ثم إن الاحكام المنصوص عليها في المواد ٨١ إلى ٩٤ من قانون الدفاع (Narodne novine رقم ٩١/٤٩ ، و٥٣ ألف/٩١ ، و٩١/٧٣ و٩٢/١٩) تعرّف بدقة شروط الخدمة المدنية وفقا للممارسة المتبعة في أوروبا الغربية .

٣ - وعلى المجنّد الذي يعتقد أنه تتوفر فيه الشروط اللازمة لطلب تسجيله في الخدمة المدنية ، أن يقدم ، بعد تسجيله في السجلات العسكرية ، طلبا بهذا الصدد إلى

لجنة الخدمة المدنية التابعة لوزارة العدل والادارة . ويجوز للمجند أن يطعن في قرار تتخذه اللجنة المذكورة التي أنشأتها حكومة جمهورية كرواتيا .

٤ - تتم تأدية الخدمة المدنية داخل الجيش الكرواتي عادة ، وقوامها مهام لا تتطلب حمل السلاح ولا استخدامه ؛ ويجوز أيضا تأديتها بالعمل لدى منظمات لها مكتب في جمهورية كرواتيا أو يكون مقرها فيها .

٥ - مدة الخدمة المدنية ١٥ شهرا .

الدانمرك

[١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - تنص المادة ٨١ من دستور الدانمرك على أنه "يجب على كل رجل يمكن أن يحمل السلاح أن يسهم شخصيا في الدفاع عن الوطن" . ويرد في القانون الدانمركي بشأن الخدمة الوطنية والصادر في عام ١٩٨٠ ، القواعد المحددة المتصلة بهذه الخدمة الوطنية الإلزامية .

٢ - وبموجب المادة ٣ من هذا القانون يمكن تأدية الخدمة الوطنية في الدانمرك بما يلي من أشكال:

(أ) الخدمة العسكرية ؛

(ب) خدمة الدفاع المدني ؛

(ج) خدمة المعونة الإنمائية في البلدان الأجنبية لمن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة ؛

(د) الخدمة المدنية .

٣ - تقوم ادارة التجنيد الدانمركية التابعة لوزارة الداخلية بتنظيم الخدمة المدنية .

٤ - يعترف القانون الدانمركي بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . ولقد صدر أول قانون يتناول هذه المسألة في عام ١٩١٧ . وتغيرت أمور عديدة منذ هذه الفترة ولكن الأفكار الأصلية ما زالت هي نفسها .

٥ - يُمْنَح مركز المستنكف الضميري لكل من يرفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب يمليها عليه ضميره . وقد تكون هذه الأسباب دينية أو أخلاقية . ويرُفَض كل طلب مبني على أسباب سياسية بحتة .

٦ - يجب أن يقدم طلب الحصول على مركز المستنكف الضميري خطياً ، وأن يوضح الأسباب الداعية ، أي يبيّن وجه مشكلة الضمير . ويجب أن يقدم هذا الطلب في فترة أربعة أسابيع من استلام استدعاء القوات المسلحة أو قسم الدفاع المدني .

٧ - وتُمهل السلطات العسكرية أربعة أسابيع لكي تستعيض عن المستنكفين الضميريين بمجندين آخرين .

٨ - ويمكن إرسال الطلب والحصول على مركز المستنكف الضميري قبل أن يستلم المجند استدعاء القوات المسلحة أو قسم الدفاع المدني ، ولكن لا يجوز تحديد مدة الخدمة البديلة قبل أن يقرر التوزيع نصف السنوي للمجندين بصورة نهائية وقبل أن ترسل الاستدعاءات .

٩ - ويجوز ، أيضا ، بموجب القانون رقم ٣٩٤ المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن يقدم الطلب أثناء تأدية الخدمة . وهنا أيضا يجب على المجند أن يبرر طلبه بأسباب يمليها الضمير . كما يجب عليه أن يبين متى بدأت تشكل الخدمة مشكلة ضمير بالنسبة له ، وما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك ، وأن يوضح كيف أن مشكلة الضمير التي يواجهها اشتدت أثناء تأديته للخدمة .

١٠ - يستلم كل مجند قبل استدعائه ، وفي الوقت المناسب ، منشورا يصف ، بين جملة أمور ، قواعد الخدمة الوطنية الإلزامية . ويشمل هذا المنشور فصلا مستقلا عن الخدمة المدنية ترد فيه معلومات عن الحق في رفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب يمليها الضمير ، وعن الإجراءات التي ينبغي اتباعها لطلب مركز المستنكف الضميري ، وعن مدة الخدمة المدنية وأنواع العمل التي يمكن الاضطلاع بها أثناء هذه الخدمة . ويستلم المجندون معلومات عن إمكانية إحالتهم إلى الخدمة المدنية في نفس الوقت الذي يستلمون فيه استدعاء القوات المسلحة أو قسم الخدمة المدنية .

١١ - ولتفادي إساءة استعمال مركز المستنكف الضميري لأسباب غير الأسباب التي يمليها الضمير ، ظلت على الدوام مدة الخدمة المدنية أطول من مدة الخدمة العسكرية بما يقارب الثلث . ولقد كانت مدة الخدمة المدنية حتى عام ١٩٨٦ ، ١١ شهرا . وتم تعديل القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، فأصبحت مدة الخدمة المدنية مساوية اليوم

لمدة الخدمة التي يجب على المجند أن يؤديها بصورة طبيعية . وقد تتراوح في الدانمرك مدة الخدمة بين ٣ أيام و١٤ شهرا ، مما يعني أن مدة الخدمة التي يؤديها المستنكفون الضميريون قد تختلف اختلافا كبيرا أيضا .

١٢ - تبدأ الخدمة بمرحلة تمهيدية لا تتجاوز عشرة أيام ، يتم في غضونها إطلاع المجندين على المهام التي ينبغي عليهم أن ينجزوها ، وعلى حقوقهم والشروط الاجتماعية والعملية للخدمة .

١٣ - وبعد هذه المرحلة التمهيدية ، يقضي المجندون ما تبقى من مدة خدمتهم في العمل في مؤسسات أبْرَمَت إدارة التجنيد الدانمركية معها اتفاقات لتعيين المستنكفين الضميريين لتادية مختلف الاعمال لديها . ويجوز أثناء المرحلة التمهيدية أن يختار المستنكفون الضميريون المؤسسة الافضل في رأيهم لاسباب تمت إلى المصلحة أو إلى الموقع الجغرافي أو ما إلى ذلك . وهذه المؤسسات موزعة بصورة متساوية في جميع أرجاء البلد مما يسمح لاغلبية المجندين بالعمل على مقربة من مكان إقامتهم .

١٤ - ويعمل المستنكفون الضميريون في هيئات أو مؤسسات عامة ويضطلعون بمهام غير عسكرية . وتعين وزارة الداخلية القواعد الخاصة بهذا الموضوع ، بينما يعود التنظيم العملي إلى إدارة التجنيد الدانمركية . وقد تكون المؤسسات المعنية ، على سبيل المثال ، مؤسسات للاطفال أو للشباب أو للمسنين أو للمعوقين اعاقة عقلية أو جسدية ؛ ومؤسسات ثقافية كالمتاحف والمسارح والمكتبات وما إلى ذلك ؛ ومنظمات سلمية ومنظمات ذات صلة بالامم المتحدة ؛ وقد تكون أيضا الكنيسة الدانمركية الوطنية أو منظمات معنية بحماية البيئة .

١٥ - ويشترط من ناحية أخرى أن يعمل المجند ، كموظف "إضافي" ، أي أنه لا يجوز توظيفه لشغل وظيفة شاغرة ولا لتادية عمل يتطلب مؤهلات خاصة ولا في مؤسسة يعرفها من قبل أو كان يعمل فيها من قبل .

١٦ - ويتمتع المستنكفون الضميريون بنفس الشروط تقريبا التي يتمتع بها المجندون الذين يؤدون خدمتهم في القوات المسلحة أو في قسم الدفاع المدني . ويكمن الفرق الوحيد بينهم في الشروط الاقتصادية للخدمة: فبينما يتقاضى المجندون الذين يؤدون الخدمة العسكرية أو خدمة الدفاع المدني أجرا شهريا ، يتلقى المستنكفون الضميريون تعويضا يوميا . ولكن الفرق الاقتصادي يكاد يكون منعدما بفضل اللوائح الضريبية الخاصة وبفضل قيام المؤسسات التي يعمل فيها المستنكفون الضميريون بتخصيص مسكن لهؤلاء .

١٧ - فيما يلي بيان عن عدد المجندين الذين أحيلوا إلى الخدمة المدنية في غضون السنوات العشر الماضية:

السنة	عدد المستنكفين الضميريين
١٩٨١	٦٦٠
١٩٨٢	٥١٣
١٩٨٣	٤٣١
١٩٨٤	٣٧٨
١٩٨٥	٢٨٢
١٩٨٦	٣٢٩
١٩٨٧	٤٦٠
١٩٨٨	٥٩٥
١٩٨٩	٦٧٦
١٩٩٠	٦١٤
١٩٩١	٥٢٥

اكوادور

[١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢]
[الاصل: بالاسبانية]

تود اكوادور ، بالإشارة إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٦٥ المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" ، معرفة المعايير التي حددتها بلدان أخرى فيما يتعلق بهذا الموضوع ، كما ترغب في معرفة ما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان قد أنجزت دراسات لتعيين حلول بديلة في إطار عملية تدريجية لإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية ، ليمكن مساعدة بعض البلدان على إحراز تقدم في هذا المجال .

غينيا الاستوائية

[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢]
[الاصل: بالاسبانية]

مواطنو جمهورية غينيا الاستوائية ملزمون بتأدية الخدمة العسكرية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الدستور . ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي يخضع لإعداد قانون ينظم الخدمة العسكرية في البلد . ونود ، بناء على

ذلك ، إبلاغ الأمين العام في هذه الرسالة أن مشكلة الاستنكاف الضميري غير قائمة في غينيا الاستوائية .

فنلندا

[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - تم تكليف وزارة العدل ، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بإعداد قوانين جديدة تتصل بالخدمة غير العسكرية أو بالخدمة المدنية (قانون تعديل المادة ٣ من القانون المتصل بعدد الوزارات التي يتشكل مجلس الدولة ونطاق اختصاصات المجلس العامة ، ٩٠/٩٩٥) . وينص القانون المنقح الخاص بالخدمة غير المسلحة وبالخدمة المدنية (٩١/١٧٢٣) الذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، على أن المسائل المتصلة بالخدمة المدنية من اختصاص وزارة العمل . وتقوم لجنة استشارية بمساعدة الوزارة على تنقيح القوانين المتصلة بالخدمة المدنية ومتابعة انفاذها . وتُمَثَّل في اللجنة الاستشارية ، بالإضافة إلى وزارة العمل ، وزارة الدفاع ، والمؤسسات التي يتم فيها تأدية الخدمة المدنية ، كما يمثل الأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية أو المستنكفون الضميريون .

٢ - إن كل شخص ملزم بتأدية الخدمة العسكرية يُعْلِن ، أنه لا يستطيع ، لأسباب جدية ومبررة يمليها الضمير بناء على قناعات دينية أو أخلاقية تأدية الخدمة العسكرية التي يلزمه بها القانون الخاص بهذه الخدمة (٥٠/٤٥٣) ، يعفى من تأدية هذه الخدمة في أوقات السلم ، ويلزم بتأدية خدمة مدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الذي أنشئت بموجبه الخدمة المدنية ووفقا للقانون الناظم لشروط هذه الخدمة . ويجوز للمعني بالأمر أن يؤدي إلتزاماته في الحياة المدنية سواء عندما يستدعى إلى تأدية خدمة العلم أو في وقت لاحق بما فيه أثناء فترة الخدمة العسكرية ، أو بإعلان تطوعه وذلك حتى فترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام الذي يبلغ فيه سن الثلاثين من العمر . وما زال القانون الذي يعفي شهود يهوه ، في بعض الحالات ، من الخدمة العسكرية (٨٥/٦٤٥) ساري المفعول . وينص هذا القانون على أنه يجوز أن يعفى من الخدمة العسكرية أو من كل خدمة بديلة أتباع شهود يهوه إذا ما كانوا قد أعلنوا عن دينهم على النحو الواجب .

٣ - يعلن المستنكف الضميري عن عقيدته ولا يخضع لأي إجراء تحقق . وينص القانون على أنه يجب اختيار المهام التي سيُضْطَلع بها أثناء تأدية الخدمة المدنية ،

بصورة لا تكون متناقضة مع معتقدات المستنكف الضميري . ويجب أن تنظم الخدمة غير العسكرية بصورة تخلو من التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيرها من المعتقدات أو على أساس أسباب مماثلة والذي يستهدف شخصا يؤدي خدمة مدنية . ويجب أن تهدف الخدمة غير المسلحة أو غير العسكرية إلى تحقيق المصلحة العامة ، كما يجب أن تكون مطابقة لمعتقد الشخص الذي يلزم بتأديتها .

٤ - مدة الخدمة المدنية ٣٩٥ يوما ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين طلبوا قبل عام ١٩٨٧ الاستفادة منها ، حيث تظل مدتها بالنسبة لهؤلاء ٣٦٠ يوما . ويتبين ، بناء على ذلك ، أن القانون المنقح قصّر بصورة ملموسة في مدة الخدمة غير العسكرية مقارنة بالقانون المؤقت الذي أصبح لاغيا في نهاية عام ١٩٩١ والذي كانت مدة الخدمة بموجبه ١٦ شهرا . اما مدة الخدمة العسكرية فهي ٢٤٠ أو ٢٨٥ أو ٣٣٠ يوما . ونظرا لاختلاف مقتضيات الخدمتين جُعلت مدة الخدمة المدنية التي يطلب الى المستنكفين الضميريين تأديتها أطول توخيا لمبدأ الانصاف . ولا يلزم ، بموجب القانون المنقح ، المجندون الذين يؤدون خدمتهم المدنية أو المستنكفون الضميريون بتأدية خدمة تقابل دورات التنشيط العسكرية . ويستعاض عن دورات التنشيط العسكرية ، في حالة الإحتياطيين الذين يطلبون تأدية خدمة مدنية ، بخدمة إضافية لا تتجاوز مدتها ٤٠ يوما .

٥ - وقوام الخدمة غير العسكرية أنشطة تعود بالمنفعة العامة . وهي تشمل فترة تدريب يتلقى المعنيون أثناءها معلومات أساسية تتعلق بالمهام التي سيؤدونها كما يحصلون على معلومات عامة بشأن المجتمع المدني . ويتناول التدريب مواضيع ذات أبعاد دولية والسلم والبيئة كما يتناول موضوع التربية المدنية . ولا يمكن تأدية الخدمة غير العسكرية في بلد أجنبي باستثناء السفر للقيام ببعثات قصيرة المدة .

٦ - وتقع مسؤولية تنظيم الخدمة المدنية ، بصورة رئيسية على عاتق أربعة مراكز للخدمة المدنية تقوم بتوظيف الأشخاص المسجلين لتأدية مثل هذه الخدمة وتدريبهم . وهذه المراكز هي المسؤولة من الآن فصاعدا ، فضلا عن وزارة العمل ، عن إيجاد حل للمسائل المطروحة فيما يتعلق بالخدمة العسكرية بالنسبة للأشخاص الذين سيؤدون خدمة غير عسكرية أو المستنكفين الضميريين ، الذين لم يعودوا خاضعين لإشراف السلطات العسكرية . وتعتبر هذه المراكز مسؤولة أيضا عن تنظيم الخدمة الإضافية التي يتم تأديتها عادة في مجال حماية البيئة .

٧ - ويمثل الأشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية (بديلة) بصورة رئيسية في مجال الحماية الاجتماعية أو الصحة أو التربية والثقافة أو يقومون بأعمال تتصل بحماية البيئة أو بتقديم المساعدة العاجلة . ويمكن تأدية الخدمة المدنية ليس فقط في

القطاع العام وعلى الصعيد المحلي ، بل أيضا في إطار بعض المؤسسات كالكنيسة وبعض الجمعيات المدنية الخيرية . ويوجد في فنلندا ٥٠٠ مؤسسة ونيف تقوم بتنظيم الخدمات المدنية البديلة في جميع أرجاء البلد . ويتم اختيار المؤسسة التي سيرسل إليها المجند الذي يؤدي خدمته المدنية أو المستنكف الضميري وفقا لمؤهلات هذا الشخص قبل كل شيء .

٨ - ويمنح الأشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية والمستنكفون الضميريون نفس شروط الاعالة ونفس الاستحقاقات التي يمنحها الذين يؤدون الخدمة العسكرية . وتقوم المؤسسات التي يعينون فيها بتوفير المأوى والغذاء لهم على وجه الخصوص كما توفر لهم الرعاية الصحية وتمنحهم تعويضا يوميا . ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحصلوا شأنهم شأن من يخدم في الجيش ، على بدل إعالة لمعاليهم ، كما يحصلون على إعانات بصدد الفوائد المحصلة على قروض الدراسة التي تضمنها الدولة .

٩ - كل من يرفض تأدية خدمة مدنية أو يهمل واجباته كفرد ملزم بتأدية خدمة غير عسكرية ، يرتكب مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي نصف مدة الخدمة المتبقية . ولقد تم التقصير في مدة عقوبة السجن المفروضة لمخالفة واجب تأدية الخدمة المدنية بصورة ملموسة مقارنة بالعقوبات المقررة في التشريعات السابقة التي كانت تنص على فرض عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ١١ و١٢ شهرا . ووفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريعات المنقحة يمكن للفرد الذي يؤدي عقوبة السجن التي فرضت عليه ، إذا ما استأنف القضية ، أن يؤدي خدمة مدنية لقاء عهده .

١٠ - يجب على الشخص الملزم بتأدية خدمة تكميلية أن يرد على استدعائه وإلا تم تغريمه . ويبدو أن عدد الأشخاص الذين كانوا يرفضون تأدية خدمة غير عسكرية للاحتجاج على التشريعات المعمول بها انخفض منذ تطبيق القانون المنقح المتصل بالخدمة المدنية .

١١ - ولم يتغير في الثمانينات عدد الأشخاص الذين طلبوا تأدية الخدمة المدنية ، حيث ظلّ هذا العدد يتراوح بين ٤٠٠ و٥٠٠ شخص كل سنة . بالاضافة الى ذلك ، بلغ عدد الاحتياطيين الذين طلبوا في كل سنة تأدية خدمة عسكرية ، ٨٠٠ شخص تقريبا . ولقد تم في عام ١٩٩١ تعيين ١ ٠٥٣ من المجندين أو من الذين استدعوا ، كما تم تعيين ٦٥٣ احتياطياً لتأدية خدمة مدنية . وعددهم في عام ١٩٩٢ سيكون أكبر استنادا إلى احصاءات وزارة العمل الصادرة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ التي تفيد بأنه عيّن لتأدية الخدمة المدنية ١ ٦٠٥ من المجندين الجدد وأكثر من ٣٠٠ احتياطي من الملزمين بتأدية الخدمة التكميلية .

١٢ - وتنص المادة ٣٦(أ) من قانون التجنيد (٩١/١٧٣٨) ، بالإضافة إلى ذلك ، على إمكانية تأدية خدمة غير مسلحة . فيجوز للشخص الملزم بتأدية الخدمة العسكرية الذي لا يسمح له ضميره لأسباب جدية بتأدية خدمة عسكرية مسلحة ، والذي لا يطلب تأدية الخدمة المدنية المنصوص عليها في القانون من جهة أخرى ، أن يُعفى ، بناء على طلبه ، من الخدمة العسكرية في حالة السلم ، ويُجبر على تأدية خدمة غير مسلحة .

النرويج

[٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - يجب على كل مواطن نرويجي ، وفقا لما ورد في المادة ١٠٩ من الدستور النرويجي لعام ١٩١٤ ، أن يؤدي لفترة محددة خدمة في القوات المسلحة لوطنه .

٢ - ولقد فُرضت الخدمة العسكرية الإلزامية على جميع الرجال بموجب قانون صدر في عام ١٨٧٦ ؛ ولم يُعترف بالحق في الاستنكاف الضميري إلاّ في عام ١٩٣٢ بعد تعديل قانون العقوبات العسكري . وحتى ذاك التاريخ كانت العقوبات تُفرض على المستنكفين وأغلبهم من جماعة الكواكرز .

٣ - ولقد صدر في عام ١٩٣٢ ، القانون بشأن المجندين الذين يضطلعون بأنشطة مدنية . وتم بموجب هذا القانون إنشاء خدمة مدنية بديلة . وتم ، عقب ذلك اعتماد تعديلات قانونية جديدة فيما يتعلق بوضع المستنكفين الضميريين ، وكان آخر قانون اعتُمد بهذا الصدد هو القانون الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٥ بشأن الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب معتقدات شخصية .

٤ - ولقد تم في القانون المذكور تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تبين شروط الإعفاء ، بموجب القانون رقم ٤٣ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ونصه كما يلي:

"إذا توفرت البراهين التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن للمجند أن يؤدي الخدمة العسكرية مهما كانت دون المساس بمعتقداته الشخصية العميقة ، ولا سيما أنه سيجد نفسه حينذاك مضطرا إلى مخالفة مبادئ لها في نظره أهمية أساسية فيما يتعلق باستعمال أسلحة التدمير الشامل ، وهو احتمال وارد في ميدان الدفاع العسكري الحديث ، تعفي الوزارات المعنية هذا المجند من التزاماته العسكرية أو يُعفى منها بموجب حكم يصدر تطبيقا لأحكام هذا القانون ." .

٥ - وكان الهدف المنشود من هذا التعديل هو الإقرار بوضوح أنه يمكن اتخاذ تدبير بإعفاء شخص معيّن تكون تأديته للخدمة العسكرية مخالفة لمعتقداته أيا كان نوع هذه الخدمة وسواء تمت في إطار نظام للدفاع أو في إطار نزاع قد يستدعي استخدام الأسلحة النووية .

٦ - وتبيّن الإحصاءات التالية عدد الأشخاص الذين طلبوا الانتفاع من مركز المستنكف الضميري وعدد الأشخاص الذين قُبل طلبهم في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠:

السنة	عدد الطلبات	عدد الطلبات المسحوبة	عدد الطلبات المقبولة
١٩٨٧	٣ ٦٠ ٣	٢٤٠	١ ٦٢٩
١٩٨٨	٣ ٦٠ ٣	٢١٠	١ ٥٩٦
١٩٨٩	٣ ٥٩ ٣	٢٠٦	١ ٧٤٢
١٩٩٠	٣ ٤٨ ٥	١٥٠	٣ ٠٢٤
١٩٩١	٣ ٦٦ ٦	٣٥٦	١ ٩٣٠

٧ - تستغرق الخدمة البديلة ١٦ شهرا ، بينما تتراوح مدة الخدمة العسكرية بين ١٢ و ١٥ شهرا وفقا لفرع القوات المسلحة .

٨ - يمكن أن يقدم طلب الالتحاق بخدمة مدنية في كل وقت سواء قبل مباشرة الخدمة العسكرية أو أثناء تأديتها . ويجب على المجندين الذين يصرح لهم بتأدية خدمة مدنية أن يخدموا ما لا يقل عن أربعة أشهر تضاف إلى المدة المتبقية من خدمتهم العسكرية مهما كانت مدة الخدمة العسكرية التي اتمّوها قبيل الخدمة المدنية .

٩ - يعمل أغلبية الأشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية بديلة في قطاع الصحة والحماية الاجتماعية ، وفي المنظمات الإنسانية ، ومراكز البحث ، والمتاحف ، وزراعة الأحراج ، وغيرها من قطاعات الزراعة .

١٠ - ويعود الناتج الاقتصادي لعملهم إلى الدولة التي تتبرع به منذ عام ١٩٦٣ لليونيسيف .

١١ - ولقد أصدرت وزارة العدل منشورا إعلاميا عن الحق في رفض الخدمة العسكرية .

بنما

[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣]
[الأصل: بالاسبانية]

١ - ينص الدستور السياسي لجمهورية بنما الصادر في عام ١٩٧٢ ، والمعدل بموجب قوانين الإصلاح لعام ١٩٧٨ ، وبموجب المرسوم الدستوري الصادر في عام ١٩٨٣ ، على ما يلي:

"المادة ٣٠٦: جميع الرجال ملزمون بحمل السلاح للدفاع عن الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من الدستور . وينظم القانون تطبيق هذه الاحكام وأساليب إعمالها .

المادة ١٦: لا يُلزم الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية البنمية بحمل السلاح ضد بلدهم الأصلي ." .

٢ ويتبين من ذلك أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية حق غير معترف به للشباب البنميين في التشريعات البنمية . وتقتصر هذه التشريعات على إقرار وجوب تأدية الخدمة العسكرية عندما يقتضيها الدفاع عن الأراضي .

٣ - وتجدر الاشارة إلى أنه سيتم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ طرح مشروع للاستفتاء ، كان قد وافق عليه المجلس التشريعي بشأن إصلاح الدستور السياسي لجمهورية بنما . ويستهدف هذا القانون على وجه الخصوص تعديل المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من الفصل الثاني عشر الذي استعيض عن عنوانه "الدفاع الوطني والأمن العام" بالعنوان "القوة العامة" .

٤ - وتنص المادة ٣٠٥ من الدستور على "أنه ليس لجمهورية بنما جيش" . ويحكم القانون تنظيم قوات الشرطة التي تُعيَّن فيها القيادة وتمنح فيها الترقيات بصورة مستقلة . والتي لا تتمتع بسلطة البت في الشؤون الادارية والمالية أو في الشؤون المتصلة بالتموين . وتنص هذه المادة أيضا على أن رئيس الجمهورية هو "القائد الأعلى" لجميع قوات الشرطة ، وأن هذه القوات التي تعتبر مأمورة الدولة "تخضع للسلطة المدنية وتنفذ ، بناء على ذلك ، الأوامر التي توجهها اليها السلطات الوطنية وسلطات المحافظات أو البلديات لدى تأديتها لوظائفها القانونية" . وتلغي هذه المادة من الدستور مفهوم الدفاع الوطني والأمن العام .

٥ - وتنص المادة ٣٠٦ على أنه لا يجوز لأفراد قوات الشرطة أن ينظموا المظاهرات أو أن يدلوا ببيانات سياسية سواء بصفة شخصية أو جماعية نظرا لأن التمرد محظور في قوات الشرطة مثلما وأنه لا يجوز لهم الاشتراك في أنشطة الاحزاب السياسية ، إلا للتصويت أثناء الانتخابات ، وأن عقوبة مخالفة هذه القواعد هي الطرد الفوري .

سان مارينو

[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢]

تفيد المعلومات الواردة من حكومة جمهورية سان مارينو بأن الخدمة العسكرية غير موجودة في هذا البلد .

سلوفينيا

[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - ينظم دستور جمهورية سلوفينيا الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الحق في الاستنكاف الضميري وهو أحد حقوق الإنسان الرئيسية المعترف بها في الفصل الثاني من الدستور المذكور .

٢ - تنص المادة ٤٦ من الدستور على ما يلي:

"الحق في الاستنكاف الضميري

يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون وطالما لا تخل ممارسته بحقوق الآخرين وحرياتهم" .

٣ - مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ ، يحدد القانون الحالات التي يمكن فيها للأفراد أن يتذرعوا بالحق في الاستنكاف الضميري ، وهذا ليس فقط في حالة الخدمة العسكرية التي تنص عليها بالفعل القوانين الخاصة بالدفاع ، بل أيضا في حالات أخرى تمنع فيها المعتقدات الفلسفية أو الدينية أو الاخلاقية أو غيرها أولئك الذين يؤمنون بها من الاذعان لأحكام القانون .

٤ - وتنص المادة ١٣٣ من الدستور التي تنظم واجب الاشتراك في الدفاع عن الدولة ، على ما يلي:

"واجب تأدية الخدمة في القوات الدفاعية

على كل مواطن الاشتراك في الدفاع عن الدولة في الحدود التي يعينها القانون ووفقا للشروط التي ينص عليها .

يجب أن تتاح لكل مواطن لا يرغب بسبب معتقداته الدينية أو الفلسفية أو الانسانية في تأدية الخدمة العسكرية ، امكانية الاشتراك بأسلوب آخر في الدفاع عن الأراضي" .

٥ - بناء على ذلك يجوز لكل مواطن وبموجب المادة ٢٣ من الدستور ، أن يتذرع بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .

تونس

[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالفرنسية]

١ - تناول القانون رقم ٨٩ - ٥١ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الخدمة الوطنية ، كما تناولت النصوص التنظيمية التي تلته ، كافة الحالات الاجتماعية والانسانية التي يمكن أن تمنع مواطن شاب من تأدية الخدمة الوطنية ، وأوجدت حلاً لها . وتخص هذه الحالات ، بصفة رئيسية ، الطلاب والذين يقومون بإعالة أسرة أو المواطنين التونسيين المقيمين في الخارج بالإضافة إلى حالات عدم اللياقة للخدمة .

٢ - وتجدر الاشارة من جهة أخرى إلى أنه يجوز للتونسيين الشبان أن يؤدوا خدمة وطنية في اطار تعيينات فردية ان اقتضى الأمر ذلك ووفقا لقواعد محددة .

يوغوسلافيا

[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - يعتبر الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في قانون العقوبات اليوغوسلافي بمثابة رفض لتنفيذ الأوامر أو الامتثال إلى أوامر يقع تحت طائلة المادة ٢٠١ من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية التي تنص على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات ؛ ورفض لحمل السلاح واستخدامه يقع تحت طائلة المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات التي تنص على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها ١٠

سنوات ؛ وعمل تمرد تنص بصدده المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على عقوبة قد تصل إلى ١٠ سنوات من السجن .

٢ - وقامت المحاكم العسكرية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في غضون السنتين الماضيتين بمحاكمة ١٩ جريمة من هذا النوع صدرت فيها أحكام بفرض العقوبات التالية: حكمت المحكمة في قضيتين بالسجن لمدة ٥ أشهر ، وحكمت في قضية واحدة بالسجن لمدة ٦ أشهر ، وحكمت في قضية واحدة بالسجن لمدة ١٠ أشهر ، وحكمت في قضية واحدة بالسجن لمدة سنة واحدة ، وحكمت في قضيتين بالسجن لمدة سنتين ، وحكمت في ١٢ قضية بالسجن مع وقف التنفيذ .

٣ - وتنص المادة ٢٢ من قانون الخدمة العسكرية (الجريدة الرسمية الاعداد رقم ٨٥/٦٤ ، و٨٩/٣٦ و٩٠/٣٠) على أن الخدمة العسكرية تستغرق ١٢ شهرا .

٤ - تنص المادة ٣٩٨ من مشروع القانون المعني بالجيش اليوغوسلافي على أن الخدمة العسكرية تستغرق ١٠ أشهر .

٥ - يجوز للمجند الذي لا يرغب لأسباب دينية أو غيرها من الأسباب الوجدانية ، تأدية خدمة عسكرية مسلحة ، أو يرغب في تأدية التزاماته في القطاع المدني ، أن يخدم سواء في الجيش اليوغوسلافي دون حمل السلاح ، أو أن يؤدي خدمة مدنية تستغرق ٣٠ شهرا .

٦ - إذا ما قرر أحد المجندين أثناء فترة خدمته قبول حمل السلاح ، جاز له أن يكمل خدمته العسكرية لفترة ١٠ أشهر وفقا للبرنامج المطبق على المجندين لخدمة العلم .

ثانيا - معلومات أخرى واردة

المنظمات غير الحكومية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

[٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]
[الأصل: بالانكليزية]

١ - منذ أكثر من ٣٠٠ عام تؤمن جماعة الكويكرز بمبدأ رفض المشاركة في الحروب لاعتقادها بأن قتل الناس أو التدريب على قتلهم من الأمور التي لا يمكن قبولها . ويشاطر هذا الاعتقاد الكثيرون على اختلاف معتقداتهم الدينية . لذا تدافع جماعة الكويكرز عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ليس فقط خدمة لنفسها بل أيضا لهؤلاء الذين يشاطرون معتقداتها المسالمة .

٢ - وترحب لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور التي تمثل جماعة الكويكرز في جميع أرجاء العالم ، باعتماد القرار ١٩٨٩/٥٩ الذي تعترف بموجبه لجنة حقوق الإنسان "بحق الجميع في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين ..." .

٣ - في غضون السنوات الأخيرة الماضية أحرز عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقدما ملموسا في ميدان الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري وما انفكت تتوسع لائحة البلدان التي اعتمدت تشريعات تعترف بهذا الحق أو التي تنظر في اعتماد مثل هذه التشريعات . ولكن رغم ذلك لا تراعي جميع الدول ، الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، وما زالت عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات تفرض على مئات الأشخاص من الذين يرفضون لأسباب مبدئية قتل أناس آخرين . وما يثير القلق أكثر من ذلك هو ورود معلومات متكررة تفيد بوجود ممارسات تجنيد قسري عن طريق اختطاف الأشخاص أو شن حملات لجمعهم من الشوارع . وهكذا يتم أحيانا تجنيد الذكور من الشباب الذين لم يبلغوا سن التجنيد الاجباري .

٤ - وترحب لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، مع الارتياح ، بتقرير الأمين العام المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" الصادر تحت الرمز E/CN.4/1991/64 .

٥ - تطلب لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور من اللجنة ما يلي:

(أ) أن تعترف بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يعود الى أسباب وجدانية أو الى معتقدات عميقة دينية أو أدبية أو اخلاقية أو انسانية أو فلسفية أو إلى أسباب مماثلة ؛

(ب) أن تعترف بحق كل انسان في الحصول على إعفاء من واجب الخدمة في القوات المسلحة لأسباب وجدانية أو لمعتقدات عميقة ؛

(ج) أن تطلب الى الدول تعميم معلومات بشأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، لا سيما عن طريق منظمات الشباب ، وأن تطلب إلى الأمين العام ادراج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الانشطة الإعلامية التي تضطلع بها الامم المتحدة ولا سيما أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

(د) أن تشير إلى أن الخدمة البديلة قد تساعد على تعزيز العدل والسلم والتنمية المستدامة ، والتفاهم على الصعيد الدولي . وانه يجب ألا تشكل الخدمة البديلة في أي وقت من الأوقات عقابا أو أن تفرض كعقاب ؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام استكمال المعلومات الواردة في مرفقات التقرير الذي قدمه السيد ايدي والسيد موبانغو - تشيبويا تحت عنوان "الاستنكاف الضميري من الخدمة المدنية" (E/CN.4/Sub.2/1983/30/Rev.1) .

- - - - -